

رجل عنده زوجتان ولا يستطيع أن يعدل بينهما بالجماع فماذا عليه؟ الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

انني رجل عندي زوجتين ولا اعدل بينهما في الجماع خاصة اما باقي الحاجات التي تطلبها في آآ فيه فانا قائم بجميع لوازمها وانا حاولت انني اطلقها اطلقها فمرت تسمح لي وكثيرا ما استسمح منها. كما انني احب الجلوس عند الحرمة الثانية لكون ما عندها ابزورة. كما انني اشترت عليها - [00:00:00](#)

منعت من الطلاق. ارجو افادتي رافع محمد الحسين الشهري. من تهامة بني عسير المجاردة يا خرافع محمد من تهامة عسير. تقول ان لك زوجتين وانك لا تساوي بينهم في الجماع - [00:00:23](#)

والا انك ساويت بينهم في كل شيء ما عدا الجماع. لا بأس قد سمعت بالجواب السابق انه يلزمك ان تساوي بينهم في المبيت لها ليلة وهذه ليلة. وتساوي بينهم في المسكن وتساوي بينهم في القسم - [00:00:44](#)

واما الجماع لا يلزمك لان المحبة القلبية بيد الله بيدك فقد تميل الى هذه ولا تستطيع ان تميل الى الاخرى كما قال صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك - [00:01:03](#)

والله اعلم - [00:01:27](#)